رواه الترمذي وابو داوود وروى بن ابي شيبه باسناد صحيح ان عمر كتب الي عماله لا تضربوا
الجزية علي النسا والصبيان **فرع** لو عقد علي الرجال ان يودوا عن نسايهم وصبيانهم
شيا غير ما يودونه عن انفسهم فان كان من اموال الرجال جاز ولزمهم وان كان من اموال
النسا والصبيان لم يجز قاله الامام **قال** ومجنون لان الجزية لحقن الدم والمجنون
محقون الدم وكذا اذا وقع في الاسر رق وفي وجه ضعيف عليه الجزية كالمريض **قال**
فان انقطع جنونه قليلا كساعة من شهر او شهرين لزمته وبعضه الزمن اليسير **قال**
او كثير كيوم ويوم فالصحيح تلفيق الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت اعتبار الايام المتفرقة
بالايام المجتمعة والثاني لا شي عليه قطعا كمن بعضه رقيق والثالث حكمه كالعاقل وما يطرو
او يزول لا ينزل منزلة الاغما فيوخذ منه جزية كاملة في آخر الحول في التنبيه عن النص والرابع
ينظر الي الاغلب ويحكم بموجبه فان كانت الافاقة اقل لم تجب والا وجبت والخامس واختاره
القفال لا ننظر الي آخر السنة فان كان عاقلا اخذت منه الجزية والا فلا كما ان في محل العقل يعتبر
اليسار والاعتبار باخر الحول فلو اسرناه من جن ويفيق قال الامام ان غلبنا الجنون رق
فلم يقبل وان غلبنا الافاقة لم يرق بالاسر والظاهر الحق قال ونحوه ان يعتبر وقت
الاسر وصححه في الوسيط قال وهو في الحقيقة كوجه التلفيق في مسالة الجزية وطرو الجنون
في السنة كالموت وطرو الافاقة كالبلوغ **قال** ولو بلغ ابن ذمي ولم يبذل جزية
الحق بمامنه لانه كان في امان ابيه **قال** وان بذلها عقد له لان عقد الاب
لنفسه دونه وقد ثبت له الان حكم الاستقلال فاشبه من لا اب له فعلى هذا يرفق
به الامام ليلتزم ما التزم ابوه **قال** وقيل عليه جزية ابيه المراد انه
يكتفي بجزية ابيه من غير استيناف عقد لانه لما تبعه في الامان تبعه في الذمة وادعي
الامام انه ظاهر النص وقال في الحاوي انه ظاهر مذهب الشافعي وصححه القاضي حسين
ولان احدا من الايمة لم يستانف العقد للاولاد عند بلوغهم فعلى هذا اذا ابي ان
يبذل جزية ابيه فقيل يقبل منه وقيل كذمي عقد باكثر ثم امتنع من الزايد وسياتي
وشمل اطلاقه ما اذا بلغ الابن سفيها فان قلنا يوخذ منه جزية ابيه اخذت من ماله وان
زادت علي الدينار وان قلنا بالاستيناف فللسفيه الاستقلال بها لحقن دمه بافل
الجزية فان عقدها باكثر لزمه وسكت المصنف عن بقية الموانع والاصح في زوايد
الروضة في عتق العبد استيناف العقد وقيل عليه جزية سيده وقيل عصبته لانهم
احق به **قال** والمذهب وجوبها علي زمن وشيخ هرم واعمي وراهب واجير
لانها بمثابة كرا الدار فيستوي فيها المعذور وغيره والطريق الثاني التخريج جواز قتلهم
ان قلنا بالجواز ضربت عليهم الجزية والا فلا الحاقا لهم بالنسا والصبيان **قال**

وفقير

وفقير عاجز عن كسب لعموم الاية **قال** فاذا تمت سنة وهو معسر فهي في ذمته
حتي يوسر كغيره من المعسرين فاذا ايسر طولب بها والثاني وبه قال ابو حنيفة واحمد
لا تجب لانها حق مالي يجب في كل حول فلم يلزمه كالزكاة وفي وجه اخرانه لا يمهل الي ان يحصل له مال ان
حصل واما ملغناك الامام لقدرته علي اسقاطها بالاسلام وسكت الشيخان عن تفسير
الفقير هنا وفيه وجهان احدهما مستحق الزكاة لو كان مسلما والثاني من لا يملك فاضلا
عن قوت يومه آخر الحول ما يقدر به علي ادا الجزية كما في زكاة الفطر حكاه الدارمي والمارد
في تعليقه والاشبه الثاني **قال** ويمنع كل كافر من استيطان الحجاز لما روي عمر
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لين عشت الي قابل لاخرجن اليهود والنصاري من جزيرة
العرب خرجه مسلم بدون لين عشت والبيهقي بها وفي الصحيحين من حديث بن عباس قال
اشتد الوجع برسول الله صلي الله عليه وسلم فاوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين
من جزيرة العرب وفي مسند احمد والبيهقي ان اخر ما تكلم به النبي صلي الله عليه وسلم اخرجوا
يهود الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب قال الجويني والقاضي حسين الجزيرة هي الحجاز
والمشهور ان الحجاز بعض الجزيرة فلما مات النبي صلي الله عليه وسلم لم يتفرغ ابو بكر
لاخراجهم فاجلاهم عمر وهم زهاء اربعين الف ولم ينقل احد من الخلفا اجلاهم من اليمن
مع انها من الجزيرة فدل علي ان المراد الحجاز فقط **فائدة** الاستيطان اتخاذ
المكان وطنا والموطن المشهد من مشاهد الحرب قال الله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن
كثيرة فيوخذ من هذا ومن عبارة المصنف ان الكافر ان يتخذ دارا بالحجاز وان لم يسكنها
ولم يستوطنها والصواب ان ذلك لا يجوز لان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالاواني والات
اللهو واليه يشير كلام الشافعي في الام ولا يتخذ الذمي شيا من الحجاز دارا وعلي هذا يستثني من
الصورة من قول المصنف في الباب الذي قبله فدورها وارضها المحياة ملك يباع
قال وهي مكة والمدينة واليمامة وقراها كذا فسره الشافعي والطايف
مع واديها وهو وج من قري مكة وخيبر من قري المدينة وقال في الوسيط والنهاية
انه في بعض الكتب تصحيف اليمامة بالتهامة قال ابن الصلاح وهو غلط موشح بعجمة
فان تهامة لا يدخلها الالف واللام واليمامة يلزمها الالف واللام وجزيرة العرب من اقصي
عدن الي ريف العراق في الطول واما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر
الي اطراف الشام وسميت جزيرة العرب لاحاطة بحر الحبشة وبحر فارس ودجلة والفرات بها
وسمي الحجاز حجازا لانه حجز بين تهامة ونجد وقيل لاحتجازه بالحرار الخمس وهي حرة واقم وحرة راجل
بالراء والجيم وحرة ليلى وحرة بني سليم وحرة النار وحرة وبرة وهي في حديث مسلم الا من
حديث انا لا نستعين علي قتالنا بمشرك وهي بفتح البا وسكونها واليمامة مدينة بقرب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)